بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٥ \
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٢ / ٧

ملف رقم: ٤٥٦١/٢/٣٢

السيد الدكتور / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٠٠) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٠ بشأن النزاع القائم بين وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى)، والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون ألف جنيه والفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن محافظة القاهرة ممثلة فى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، أبرمت مع شركة (2M تو إم) للدعاية والإعلان بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩ عقدًا التزمت بمقتضاه الشركة بإنشاء عدد من نوافير المياه فى عدة مواقع بمدينة القاهرة مقابل أن تصدر المحافظة التراخيص المطلوبة للإعلانات على هذه النوافير لها وحدها دون أية جهة أو شركة أخرى، وعدم استصدار قرارات بإزالة تلك النوافير مع حفظ حق الشركة فى المطالبة بالتعويض المناسب حال الإزالة لدواعى المصلحة العامة، وفي أثناء تنفيذ الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى أعمال العقد (١٤) بمنطقة شبرا، استلزم تنفيذ هذه الأعمال إزالة نافورة المياه المقامة بالجزيرة الوسطى- تقاطع شارع أحمد بدوى وشارع الترعة البولاقية بشبرا بالقاهرة، وهى إحدى النوافير التي شملها العقد المؤرخ ١٩٩٧/٦/٢٩، وقد تعهد الجهاز بإعادة الشيء إلى أصله عند انتهاء الأعمال، ونظرًا لأن الجهاز ليست لديه الخبرات الكافية لتنفيذ مثل هذه الأعمال؛ لذا فقد ارتأى أن يقوم حى شبرا بتنفيذها والإشراف عليها، وعلى ذلك أرسل السيد رئيس حى شبرا إلى الجهاز بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ كتابًا يطالب فيه بإرسال شيك بمبلغ مقداره (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون ألف جنيه

باسم الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ليتم إعادة الشئ إلى أصله، وبعد مراجعة استشاري الجهاز المقايسة الخاصة بالنافورة المرفقة بكتاب السيد رئيس الحى، تم موافاة الهيئة العامة للنظافة والتجميل بتاريخ ٢٠٠١/٢/٣ بالقيمة المطالب بها بموجب شيك بنكى بعلم الوصول رقم (٦٠٠٣)، إلا أن رئيس مجلس إدارة شركة (2M تو إم) أقام الدعوى رقم (٥٥١٤٢) لسنة ٦٢ ق. أمام محكمة القضاء الإداري مختصمًا فيها كلًا من السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنظافة والتجميل بالقاهرة ورئيس مجلس إدارة الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى بغية الحكم له بإلزام المدعى عليهما متضامنين أداء مبلغ مقداره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف جنيه، قيمة إنشاء النافورة بالإضافة إلى إلزامهما بأداء ٥% فوائد قانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد، وكذلك فروق أسعار الإنشاءات خلال تلك المدة، وكذا إلزامهما متضامنين أداء مبلغ مقداره (٣٥٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه تعويضًا ماديًا وأدبيًا عما لحق الشركة من خسارة وما فاتها من كسب جراء عدم استغلال النافورة إعلانيًا من تاريخ إزالتها فى سبتمبر ١٩٩٧ وحتى تاريخ إعادة إنشائها فى ٢٠٠١/١٢/١٣، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى الدعوى المشار إليها برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الهيئة المدعى عليها الأولى وبقبول الدعوى شكلًا، وفى الموضوع: بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا إلى المدعى بصفته مبلغًا مقداره (٣٥٤٠٠٠) ثلاثمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه، وألزمتهما بالمصروفات مناصفة، وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ فوجئ الجهاز بطلب مقدم من شركة (تو إم) مرفقة به صورة من الصيغة التنفيذية للحكم مؤشرًا عليها ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة يفيد تنفيذ نصف قيمة الحكم بمبلغ مقداره (١٧٧٠٠٠) مائة وسبعة وسبعين ألف جنيه دون الإشارة إلى مبلغ (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانين ألف جنيه السابق أداؤه للهيئة، وإذ طالب الجهاز الهيئة أكثر من مرة برد قيمة الشيك البنكى بعلم الوصول رقم (٦٠٠٣) أو أن تخصم قيمته من إجمالى المبلغ المقضى به للصادر لمصلحته الحكم دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٩) من القانون المدنى تنص على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض"، وأن المادة (١٨١) منه تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له وجب عليه رده..."، وأن

المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه يشترط لقيام التضامن المنصوص عليه فى المادة (١٦٩) من القانون المدنى تعدد المسئولين عن العمل غير المشروع، أو الخطأ الذى أحدثوه بفعلهم، ووحدة هذا الخطأ أى وحدة الفعل الضار المنسوب لكل من المدينين المتعددين، وأن يكون الخطأ الذى ارتكبه كل منهم سببًا فى إحداث الضرر الذى وقع، فإذا تحققت هذه الشروط على هذا النحو كانوا جميعًا متضامنين فى المسئولية فيستطيع المضرور أن يطالبهم جميعًا بالتعويض، أو أن يرجع على أحدهم بقيمته كاملة، ويكون لمن أداه كاملاً الرجوع على باقى المدينين المتضامنين بقيمة نصيب كل منهم حسب درجة جسامة الخطأ الذى ارتكبه، فإذا تعادلت الأخطاء فى الجسامة، أو تعذر تحديد مقدار الجسامة فى كل خطأ، كان نصيب كل منهم فى التعويض مساويًا لنصيب الآخر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضا – حسبما جرى به إفتاؤها– أن المشرع أورد حالتين أجاز فيهما للموفي أن يسترد ما أوفاه، أولاهما: الوفاء بدين غير مستحق أصلًا، وفي هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بالتبرع أو أي تصرف قانوني آخر. وثانيتهما: أن يتم الوفاء صحيحًا بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدرًا لهذا الالتزام، وفي هذه الحالة لا يتصور أن يكون طالب الرد عالمًا وقت الوفاء بأنه غير ملزم بما أوفى، لأنه كان ملتزمًا به فعلًا سواء أتم الوفاء اختيارًا أم جبرًا، والالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب؛ لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفي بدون سبب؛ فالأمر يتعلق بوفاء تخلّف أحد أركانه وهو ركن السبب، فتخلف السبب هو الذى يجعل الوفاء دفعًا لدين غير مستحق، يستوى في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولًا على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانونًا، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طُعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة – على حسب الأحوال – بغير ذلك، وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملًا غير منقوص، وأن يكون موزونًا بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولًا إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم (٥٥١٤٢) لسنة ٦٢ ق. المشار إليه سلفًا، ألزم كلًّا من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ورئيس مجلس إدارة الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى بصفتيهما وبالتضامن فيما بينهما، سداد مبلغ مقداره (٣٥٤٠٠٠) ثلاثمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه لرئيس مجلس إدارة شركة (2M) للدعاية والإعلان –المدعي فى الدعوى المذكورة– قيمة ما تكبدته الشركة من تكلفة لإعادة إنشاء النافورة وما فاتها من كسب عن استغلال النافورة إعلانيًّا من تاريخ إزالة النافورة وحتى تاريخ إنشائها من جديد خلال الفترة من ١٩٩٧/٣/٢٢ وحتى ٢٠٠١/١٢/١٣، وإذ خلا الحكم من تحديد لمدى خطأ كل منهما ودوره فى إحداث الضرر الذى وقع، فإنه لا مندوحة من تطبيق نص المادة (١٦٩) من القانون المدنى، واعتبارهما متساويين بخطئهما فى إحداث الضرر، وهو ما يوجب تقسيم مبلغ التعويض المقضى به ضدهما بالتساوى بينهما، ولما كان الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة نفذت فقط التزامها الذى كشف عنه الحكم المشار إليه بصرف نصف مبلغ التعويض المقضى به للمحكوم لمصلحته، فمن ثم تكون ذمتها ما زالت مشغولة بقيمة الشيك البنكى الذى حرره الجهاز لها بمبلغ (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانين ألف جنيه لإعادة إنشاء النافورة والذي يعد دينًا زال سببه بعد أن تحقق، ويحق للجهاز المطالبة باسترداد قيمته؛ مما يتعين معه إلزامها رد قيمة هذا الشيك.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها وبعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا شخص معنوى واحد وهو الدولة، وباعتبار وحدة الميزانية العامة للدولة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة رد مبلغ مقداره (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون ألف جنيه إلى الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٧ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة